إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/239	494/ل/د1/2009لعام1430هـ	1430/4/8هـ 2009/4/4م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
352 /ل.س/2011 لعام 1432هـ	1432/6/21هـ 2011/5/ 24م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التصرف في أسهم مرهونة بعقود مرابحة		

(الوقائع)

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد المصرف المدعى عليه، يطالب فيها بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به من جراء قيام المدعى عليه بتسييل محفظته وعدم التزامه الشروط التي وضعها مقابل التنازل عن شكواه المتعلقة باختفاء أسهمه بسبب تغيير النظام الآلي لدى المدعى عليه.

وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسات النظر، أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 494/ل/د1/2009لعام1430هـ في يوم السبت 1430/4/8هـ الموافق 2009/4/4م **القاضي بما يلي:**

أولاً: إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي:

1- مبلغاً قدره (1,415,791/98) مليون وأربع مئة وخمسة عشر ألفاً وسبع مئة وواحد وتسعون ريالاً وثمانٍ وتسعون هللة؛ تعويضاً له عن اختفاء أسهمه.

2- مبلغاً قدره (35,000) خمسة وثلاثون ألف ريال؛ تعويضاً له عن أتعاب المحاماة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وتسلم المدعى عليه نسخة من هذا القرار، ثم تقدم بلائحة استئناف عليه يطالب فيها بنقضه والحكم برد دعوى المدعي استناداً منه إلى عدم اختصاص اللجنة بنظر هذه النزاع، وذلك لعدة أمور هي:

أولاً: أن محل الدعوى أسهم ناتجة عن عقد مرابحة موقع مع بنك ...، وأن الأمر السامي رقم 8/729 وتاريخ 1407/7/10هـ قد نص على تشكيل لجنة لتسوية المنازعات المصرفية، تختص بنظر النزاعات التي تنشأ بين البنوك وعملائها، و أكد منع المحاكم وهيئات حسم المنازعات التجارية من سماع الدعاوى التي تقام ضد البنوك أو من قبلها إلا بعد الموافقة السامية على ذلك، وحدد الأمر السامي رقم 4/ب/1409هـ المقصود بالمنازعات المصرفية بأنها الدعاوى ذات الصفة المصرفية التي تنشأ عن ممارسة البنوك لأعمالها المصرفية التقليدية، ومنها تقديم القروض بأنواعها، وحيث إن المصرف يمارس عمليات الإقراض بوصفها أعمالاً مصرفية أساسية، وأن أحد أطراف العقد (عقد المرابحة) مصرف، فيتحقق لها صفة الأعمال المصرفية، وبناءً على ذلك رأى أن نظر هذه الدعوى خارج عنه دائرة اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وأشار إلى عدد من القرارات الصادرة عن لجنة

الاستئناف التي تقضي بعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر الدعاوى المتعلقة بعقود المرابحة، وأشار إلى أن التابع يأخذ حكم المتبوع وأن هذه الأسهم ناتجة عن عقد مرابحة مما يخرجها عن الاختصاص الولائي للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ثانياً: أن تكييف اللجنة لمحل النزاع باختفاء الأسهم فترةً معينةً غير صحيح، وذلك للاختلاف بين ما ذكره المدعي في مذكرته الأخيرة بقوله: "يلتمس موكلي الحكم له بجميع المبالغ التي تكبدها بناءً على خسارته في كل خطأ ارتكبه المصرف والذي بني عليه الاتفاق الأخير" وبين ما ورد في القرار المستأنف ضده الذي جاء فيه: "وانتهت هذه المذكرة إلى طلب الحكم للمدعي بتعويضه عن اختفاء الأسهم ومنعه من المضاربة اليومية بمبلغ قدره(3400,000) ريال"، مما رأى معه أن اللجنة قامت بتحوير طلبات المدعي ومبتغاه من الدعوى لجعلها وقائع داخلة في اختصاصها، مع أن الحقيقة الواضحة من النزاع أنها متعلقة بأسهم ناتجة عن عقد مرابحة عُوِّض المدعي عنه بتطويل مدته لستة أشهر مما أبقى نزاع التسييل والموافقة على هذه الشروط من عدمها خارج عن اختصاص اللجنة.

ثالثاً: أن النظر في طلب المدعي الأول وهو المطالبة بالتعويض بمبلغ (1,288,542) ريالاً يمثل مبلغ المرابحة الأصلي الذي تحصل عليه المدعي في العقد الأساسي، ثم بعد انتهاء العقد وتقدم العميل بشكواه وتقديراً لوضعه أعاد المصرف مبلغ التمويل مرة أخرى مع أن المفترض إعادة المبلغ المتبقي من المرابحة قبل التسييل، مما رأى معه أن المطالبة بهذا المبلغ تثبت لمقام اللجنة أن الاعتراض مبني على هذا العقد وليس على عدم تمكنه من الأسهم وهو الأمر الذي تم حسمه ابتداءً بما اتفق عليه الطرفان وذلك حسبما أقره به المدعي في لائحته، ومن ثم خرج عن اختصاص اللجنة لارتباطه بعقود المرابحة، واستند وكيل المصرف إلى أن ثبوت الصلح بين الطرفين بإقرار المدعي تم بإرفاق المدعي بدعواه خطاباً موقع من قبله يطلب فيه تمديد عقد المرابحة تعويضاً عن اختفاء الأسهم، إذ ذكر في دعواه ما نص عليه القرار المستأنف ضده في الوقائع على أنه "طلب من المدعى عليه التنازل عن شكواه مقابل تمديد عقد المرابحة ووافق على التنازل عن شكواه مقابل تمديد عقد المرابحة لستة أشهر"، وقد تم تمديد العقد بناءً على طلب المدعي مقابل التنازل عن شكواه، ولأن الصلح ينعقد بأي صورة من صور انعقاد العقود، فإنه قد ثبت من الوقائع بإقرار المدعي بذلك، أن الصلح بين الطرفين موجود وأن الخلاف هو على شروط الاتفاق، ولا يسلم للجنة ما اتجهت إليه من نفي ثبوت الصلح أمامها والذي يتغير به مجرى القضية والقرار الصادر بها، إضافة إلى أن ثبوت الصلح والاختلاف حول شروطه يقتضي النظر في محل هذه الشروط قبل تعويض المدعي عن اختفاء أسهمه، وأضاف أن تعويض المصرف للمدعي عن اختفاء الأسهم تم بتمديد العقد ورضاه بذلك مقابل تنازله عن الشكوى، وأن قيام اللجنة بتعويضه عن ذلك مرة أخرى يجعله تعويضاً مركباً وهو تعويض ممنوع، علاوة على أن تقدير اللجنة لهذه التعويضات فيه خروج عن سلطتها؛ لكونها جهة فصل في المنازعات وليست جهة فرض غرامات وتعويضات لم يتم المطالبة بها، والتعويضات تمت دون وجود أي مطالبة بها. وأشار وكيل المصرف إلى أن معيار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في احتساب التعويض عن عدم تمكين المدعي من الأسهم جاء معتمداً على اختيار أعلى الفرص لحساب طرف على آخر، وأن هذا التقدير هو أمر احتمالي، وأن مما اتفق عليه شرعاً أن الأحكام تبنى على اليقين لا على الشك، وأن هذا الحكم مبني على أمر احتمالي قائم على الشك لتساوي احتمالات الربح والخسارة، و أن عدم الربح أو الخسارة أمرٌ لا يمكن التسليم به، وأشار إلى أنه إضافة إلى عدم قناعته بتعويض المدعي بأعلى سعر للسهم لعدم وجود

الضرر، فإن الأخذ بأعلى سعر لا يحقق العدالة، لكون سوق الأسهم مصنفاً على أنه عالي المخاطر، وأن سعر السهم لم يستقر على سعر معين، وأن الأخذ بمتوسط السعر فيه مراعاة للطرفين، ولا سيما أن هناك عدة احتمالات في عدم بيع المدعي لأسهمه أو بيعها بسعر أقل، مما رأى معه أن تعويض اللجنة للمدعي عن عدم تمكينه من أسهمه بأعلى سعر غير صحيح. وذكر وكيل المصرف أن اللجنة لا تختص ولائياً بالتعويض عن أتعاب المحاماة لكون اختصاصها محصوراً في الأوراق المالية، علاوة على أن من المبادئ المقررة في المملكة مجانية التقاضي وعدم اشتراط التوكيل لرفع الدعوى، وأن ذلك أمر متروك لرغبة الموكل كأمر تكميلي غير ملزم له أو لغيره، ورأى بناءً على ذلك عدم إلزام المصرف دفع أتعاب هذه المحاماة، وأرفق لائحة إلحاقية دفع فيها بعدم اختصاص اللجنة بالتعويض عن أتعاب المحاماة مستنداً في ذلك إلى أن اختصاص اللجنة محصور في المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية، وأن ما لم ينص عليه داخل ضمن اختصاص المحاكم العامة بناءً على عموم المادة الثانية والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية، واحتج بالمادة (5/28)من نظام المحاماة ولوائحه التنفيذية التي تنص على أنّ "نظر قضايا أتعاب المحامين من اختصاص المحاكم، وتنظر من قبل القاضي الذي نظر القضية الأصلية، أما إذا كان قد تم نظر القضية الأصلية في جهة أخرى غير المحاكم فتنظر قضية الأتعاب حسب الاختصاص النوعي للمحاكم والوارد في نظام المرافعات الشرعية"، وأورد دفعاً على فرضية استدلال لجنة الفصل بنظام المحاماة الذي يُلحق دعوى أتعاب المحاماة بالدعوى الأصلية في أحد مواده، بأن لجنة الفصل لجنة قضائية لكنها ليست محكمة، وأن النص محصور في الخلاف بين الموكل ووكيله.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى ودراسة الحكم محل الاستئناف وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين أن استئناف المدعي قد قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

وفي الاختصاص: حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى اختصاصها بنظر هذه الدعوى بناءً على أن الخلاف هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط حول اختفاء أوراق مالية، واستناداً إلى نظام السوق المالية الذي نص في الفقرة (أ) من المادة (25) على أن "تُنشئ الهيئة لجنة تسمى (لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية) تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص .....".

وحيث ثبت من أوراق ومستندات هذه القضية أنه تم تمديد مدة عقد المرابحة المبرم بين الطرفين مدة ستة أشهر، وذلك تعويضاً للمدعي عن اختفاء أسهمه خلال فترة معينة، وموافقة المدعي على ذلك ضمناً بالتداول في محفظته بعد التمديد، فإن النزاع بهذه الصفة ينحصر حول الخلاف على شرط التزام عدم التسييل في حالة انخفاض الضمانات عن نسبة معينة من عدمه، مما ينهي الخلاف حول اختفاء الأسهم، وبالتالي يكون الخلاف قد انحصر حول مدى تطبيق المصرف لشروط عقد المرابحة من عدمه في ظل ذلك.

وحيث إن الأمر السامي رقم 8/729 وتاريخ 1407/7/10هـ الذي قضى في الفقرة الثانية منه بتشكيل لجنة في مؤسسة النقد العربي السعودي من ثلاثة أشخاص من ذوي التخصص لدراسة القضايا بين البنوك وعملائها من أجل تسوية الخلافات وإيجاد الحلول المناسبة طبقاً للاتفاقيات الموقعة بينهما قضى أيضاً في الفقرة الأولى منه بمنع المحاكم وهيئات حسم المنازعات التجارية من سماع الدعاوى التي تقام ضد البنوك أو من قبلها إلا بعد الموافقة السامية.

وحيث إن الأمر السامي البرقي رقم 4/ب/110 وتاريخ 1409/1/2هـ حدد المقصود بالمنازعات المصرفية بأنها الدعاوى ذات الصفة المصرفية التي تنشأ عن ممارسة البنوك لأعمالها المصرفية التقليدية مثل فتح الحسابات وتلقي الودائع وإصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية وتقديم القروض بأنواعها وغير ذلك من الأعمال المصرفية، والتي ترى لجنة الاستئناف أنه يدخل ضمنها عقد المرابحة الذي يهدف منه المقترض إلى الحصول على التمويل للمتاجرة بالأسهم.

وحيث إن نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/5 وتاريخ 1386/2/22هـ حظر في المادة الثانية منه على أي شخص طبيعي أو اعتباري غير مرخص له طبقاً لأحكام هذا النظام أن يزاول في المملكة أي عمل من الأعمال المصرفية بصفة أساسية، واستثنى من ذلك الأشخاص الاعتباريين المرخص لهم بموجب نظام آخر أو مرسوم خاص بمزاولة الأعمال المصرفية في حدود أغراضها، وحدد في المادة الأولى منه المقصود باصطلاح الأعمال المصرفية.

وحيث إن نظام السوق المالية نصّ في الفصل الخامس منه تحت عنوان (تنظيم الوسطاء) في المادة الحادية والثلاثين على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، وحدد في المادة الثانية والثلاثين من النظام في الفقرتين (أ، ب) المقصود بالوسيط ووكيل الوسيط والمقصود بأعمال الوساطة التي ليس من بينها الإقراض، وأجاز في الفقرة (ج) من المادة نفسها لهيئة السوق المالية أن تحدد في القواعد التي تصدرها استثناءات من أحكام الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة، وذلك حسبما تراه محققاً لسلامة السوق وحماية المستثمر.

وحيث إن لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1-83-2005 وتاريخ 1426/5/21هـ أجازت للوسيط في المادة (44) منها تحت عنوان (اقتراض العميل)، وفي المادة (45) منها تحت عنوان (متطلبات الصفقة بهامش التغطية)، أن يقرض العميل أموالاً أو أن يقدم إليه تسهيلات ائتمانية فيما يتعلق بأعمال الأوراق المالية بالشروط والأوضاع التي حددتها الهيئة في تلك اللائحة.

وبناءً على ذلك فإن عقود وعمليات الإقراض والتمويل بما في ذلك عقود المرابحة والتسهيلات الائتمانية تعد في الأصل أعمالاً مصرفية يقتصر حق مزاولتها على البنوك المرخص لها من مؤسسة النقد العربي السعودي وفق أحكام نظام مراقبة البنوك، واستثناءً من ذلك – طبقاً لنص المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك والفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية –، يجوز لهيئة السوق المالية أن ترخص في هذه الأعمال أو جزء منها لبعض الوسطاء، وذلك فيما يتعلق فقط بأعمال الأوراق المالية، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن ينفي الصفة المصرفية عن هذه الأعمال إذا تمت من قبل البنوك ولا أن ينتقص من حق البنوك في الاستمرار في ممارستها وفقاً لنظامها بما في ذلك الإقراض بواسطة الأوراق المالية، حتى بعد الترخيص لشركات الوساطة من هيئة السوق المالية وبدئها بأعمالها، وانتقال أعمال الوساطة إليها التي تزاولها البنوك حالياً بصفة استثنائية؛ إذ ستظل البنوك تمارس عمليات الإقراض بصفتها أعمالاً مصرفية أساسية بحسب النظام في حين تمارسها شركات الوساطة بصفة استثنائية بحسب لائحة

الأشخاص المرخص لهم، وبالتالي يتحقق للمنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود إذا تمت من قبل شركات الوساطة صفة المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية، أما إذا تمت عن طريق البنوك بأن كان أحد طرفيها بنكاً، فإنه يتحقق لها صفة الأعمال المصرفية من جهة وكون أحد طرفيها بنكاً من جهة أخرى وهما الشرطان اللذان يخرج بهما نظر المنازعة عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

وحيث إن النزاع بهذه الصفة بين المدعى عليه (وهو أحد البنوك المرخص لها في المملكة من مؤسسة النقد العربي السعودي بموجب أحكام نظام مراقبة البنوك) وبين المدعي أحد عملاء المصرف- ينحصر في تسييل محفظته من قبل المصرف المدعى عليه، ومدى حقه في ذلك من عدمه وفقاً لشروط تمديد عقد المرابحة المبرم بين المدعي والمدعى عليه، والذي ثبت تمديده مدة ستة أشهر تعويضاً للمدعي عن اختفاء أسهمه خلال فترة معينة، وموافقة المدعي على ذلك ضمناً بالتداول على محفظته بعد التمديد، وحيث إن الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عن هذا العقد ومنها هذه المنازعة ينعقد للجنة تسوية المنازعات المصرفية المشكلة بموجب الأمر السامي رقم 8/729 وتاريخ 1407/7/10هـ، وبالتالي يخرج عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث تصدت لجنة الفصل للنظر في هذه المنازعة وأصدرت بشأنها القرار المستأنف ضده، فإن من المتعين نظاماً إلغاءه والحكم بعدم الاختصاص.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 494/ل/د1/2009لعام1430هـ لعدم اختصاصها بالنظر في هذه الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليه، وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار.